لعدم المساواة في الحرمان لعدم المساواة في العصمة ولهذا لا تقطع الصحيحة
بالشلاء وفي النفس لا يشترط ذلك حتى يقتل الصحيح بالزمن والمفلوج ولا مساواة
بين اطراف الحر والعبد الا في العصمة فاظهرنا اثر الرق فيها دون النفس لما
العبد من حيث النفس آدمي مكلف خلق معصوما قال رحمه الله والمسلم
بالذمي وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل به لما روي الشعبي عن جحيفة قال سألت
عليا رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم غير القران
قال والذي فلق الحبة وابرأ النسمة ما عندنا سوى القران وما في الصحيفة
قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وعن قيس
ابن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا
كتاب هذا فاخرج لنا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دما
ؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده الحديث ولانه لا مساواة بينهما لقوله تعالى لا يستوي اصحاب
النار واصحاب الجنة ولان الكفر يوجب النقصان والكافر كالميت
قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه ولا مساواة بين الميت من وجه
وبين الحي من كل وجه بخلاف ما اذا قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل
حيث يقتل به لوجود المساواة وقت القتل وهو المعتبر ولان الكفر
مبيح للقتل في الجملة فاورث شبهة كالملك مبيح للوطء في الجملة ثم هو يورث
شبهة في الاخت من الرضاع حتى لا يحد اذا وطئها بملك اليمين ولنا ما تلونا
من الكتاب وما روينا من السنة فانه باطلاقه يتناوله وقد صح عن عبد
الرحمن ابن السلماني ورواه ابن المنذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فامر به فضرب
عنقه وقال انا اولى من وفى بذمته ولان القصاص يعتمد المساواة في
العصمة على ما بينا في العبد وقد وجدت نظرا الى الدار او الى
التكليف لان شرط التكليف القدرة على ما كلف به ولا يتمكن من اقامة

ما كلف

ما كلف به الا بدفع اسباب الهلاك عنه وذلك بان يكون محرم التعرض
ولا نسلم ان الكفر مبيح بنفسه بل بواسطة الحراب الا ترى انه من لا يتأتى
منه لا يحل قتله كالشيخ الفاني والراهب وقد ارتفع الحراب بعقد الذمة
فكان معصوما بلا شبهة ولهذا يقتل الذمي بالذمي ولو كان في عصمته خلل
لما قتل الذمي بالذمي كما لا يقتل المستامن بالمستامن وقد قال علي رضي الله
عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وذلك بان
يكون معصوما فلا شبهة كالمسلم ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي ولو كان في عصمته
شبهة لما قطع كما لا يقطع في سرقة مال المستامن لان المال تبع المسلم بسرقة
مال الذمي ولو كان في عصمته شبهة لما قطع كما لا يقطع في سرقة مال المستامن
لان المال تبع للنفس وامر المال اهون من النفس فلما قطع بسرقته كان اولى
ان يقتل بقتله لان امر النفس اعظم من المال الا ترى ان العبد لا يقطع
بسرقة مولاه ويقتل بقتل مولاه لما ذكرنا والذي يدلك على ما قلنا ان
الذمي لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل قتل به بالاجماع وهذا قتل مسلم بكافر
فلولا ان المسلم يجب عليه القتل بقتل الذمي ابتداء لما دام الوجوب
لان حالة البقاء في مثل هذا معتبرة بالابتداء تعظيما لامر الدم الا ترى
ان مسلما لو جرح مسلما فارتد المجروح ثم مات من الجرح سقط القصاص
وبعكسه لو جرح مرتد مرتدا ثم اسلم المجروح لا يجب القصاص
لما ذكرنا ومعنى قوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
اي بكافر حربي وهذا عطف ذو العهد وهو يدل على المسلم تقديره ولا يقتل
مسلم ولا ذو عهد بكافر في عهده اي بكافر حربي لان الذمي اذا قتل
ذميا قتل به فعلم ان المراد به الحربي اذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذمي ولا
يتعلق بنا ولا يقتل ذو عهد مطلقا اي لا يحل قتله فيكون ابتداء كلام
لانا نقول هذا لا يستقيم لوجهين احدهما ان ذو عهد مفرد وقد عطف
على الجملة فيأخذ الحكم منها لان المعطوف الناقص يأخذ حكم المعطوف
عليه التام كما يقال قام زيد وعمرو ويقال قتل زيد بعمرو وخالد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)